

وسائل الشيعة

[24] 9 - باب أن المرأة إذا ملكت احدا من الالباء ، أو الامهات أو الاولاد انعتق وتملك من سواهم وانه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الامة ويحرم العبد (29020) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن أسد بن أبي العلا عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ فقال: كل أحد الا خمسة: أبوها وامها وابنها وابنتها وزوجها. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد ابن أبي العلا (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ومعنى عدم ملكها لزوجها: أنها لا تملكه مع بقاء الزوجية بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها. وقد تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء (3).

الباب 9 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 177 /

3. (1) التهذيب 8: 242 / 873، والاستبصار 4: 16 / 49. (2) تقدم في الباب 8 من هذه

البواب. (3) تقدم في البابين 49 و 50 من ابواب نكاح العبيد والإماء. (*)
